

كفارة كل عتق مؤمن
ولا ولا فيه والاطعام
صحيح رضيع أحد الأبدان
وذيبة المرأة نصف الدين
وذيبة المسلم والذبح في
في النفس والعقل ويبيع مهر
وحشفة واللسان ان قطع
وشعر رأس حلق ومباين
و ما ذكر من العينين
وحلتي وثدي امرأة
ونصفها في مفرد من عدد
والربع في أحدها ولو قطع
وبك أصبع من اليد
وما لم يمتصص الواحد
لوفيهما مفصلان كالإصبع
في كل سن خمسة من الألب
وتحت الدين بها بد ثلث
وحكومة يغير ذي نفع وسر
والاكان الأرش فيه كما ملأ
في جمال مع ما لها عشيرة

فصل في الشجاج

تخص بالرايس والوجه وما
وهو عشرة خا رص
الشجاج والموضحة المتلاحمة
ويجب نصف العشر من دينه
بغير هذين الجراحتين
دامعة رامية باصبع
المنقلة والامة والها شهمة
بموضحة والعشر في الها شهمة
ونصف

ان عجز عنه بضم شهرين
اذ لم يرد نصف اليك ونفها
اسم الا الاعناق للجنين
من اجل في النفس والبقية
للحم سببان بالانوف
والشحم والذوق والنف وذكور
والكثير في منه يمتصص
وحية كذا ان خلقته
والرجلين والمشقين والاذنين
واللايتير بها حرم الدين
وهو في الاشفان ان لم تعد
حقون الاشفان فدينه لا يسمع
عشرها كاصابع الرجلين
ثلث ونصف دينها الفائة
صورها تدخل في الاقسام
او خمسة درهم ثقل
عضو كشل وضياء قد عرف
جمال فيه كاليدين شلالا
اذا كان شاحصة بالطرش

ومن اقاد بسنه فدينه
ولبت اللج عليها وجبا
لما اذا جعلت فبنت اخرى
ولا يقاد الا بعد برء

ونصف عشر معه في المنقلة
ان نفذت فثلثاها وجبا
وهو بان ينظر قدر الشحيد
وقيل يوم ينفى الأشر
بقدر التفاوت في الحد
وهو الحكومة ويفته
ولا فصاص الذي الموضحة
ونصف دينه في اصابع اليد
ومع نصف ساعد نصف الدين
وجسها وجسها في الكف
الاشيء في الكف الذي النجمان
بعينه ويساند بالذكر
وتكلم وحركة حكومة
ان ذهب العقل او شالموضحة
وبذهاب سمعة او بصير
الا قد ان ذهبت عينه
ولا يقطع اصبع والجاره
بل دينه المفصل والحكومة
ولا يسر السر ان تغتبر
ان فارت نفع مصغه و اسلا
والا فلحكومة ان ثقل

ارودها للمها فثبتت
الاوش عليه كاذن وربا
او اذل البرء عنه الأشر
جرح وعمد الطفل مثل الخطأ